

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس أو المال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُمنح المصاب المدنى القاصر/ وافى أحمد عبد الله - مشمولاً بولاية والده - من محافظة مطروح - معاشاً شهرياً قدره ٤,٥٠ جنيه (فقط أربعة جنيهاً وخمسون قرشاً لا غير) لإصابته بعجز بنسبة (٧٥٪) بسبب انفجار لغم نتيجة العمليات الحربية اعتباراً من ٢٤/٥/٢٠١٥ تاريخ الإصابة ، على أن يُضاف إلى قيمة المعاش جميع الزيادات المقررة سنوياً بموجب قوانين زيادة المعاشات التى صدرت اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ ليصبح قيمة المعاش المقرر بعد التدرج مبلغاً وقدره ١٠٥٢,٨٧ جنيه (فقط ألف واثنتان وخمسون جنيهاً وسبعة وثمانون قرشاً لا غير) .

(المادة الثانية)

يُخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى من هذا القرار ما يتقاضاه المستحق من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل